وسن ان يفاوت بينهم فيعقد لمتوسط بدينارين
ولغني باربعة للخروج من خلاف ابي حنيفة
فانه لا يجيزها الا كذلك فيوخذ من كل منهما
اخر السنة ما عقد به ان وجد بصفته آخرها
لان العبرة بوقت الاخذ لا بوقت العقد نقله
في اصل الروضة عن النص فلو عقد باكثر من
دينار وامتنع الكافر من بذل الزائد فناقض
للعهد كما سياتي فيعلم منه انه يلزمه ما التزم
كمن اشتري شيا باكثر من ثمن مثله ولو اسلم
او مات او جن او حجر عليه بفلس او سفه بعد
سنة فجزيتها كدين آدمي فتقدم على
الوصايا والارث ويسوي بينها وبين دين
الادمي لانهما مال معاوضة ولهذا فارقت
الزكاة حيث تقدم عليهما او اسلم او مات
او جن او حجر عليه بفلس او سفه في اثنائها
اي السنة فقسط من الجزية لما مضي كالاجرة
وصورة ذلك في الميت ان يخلف وارثا خاصا
مستغرقا والا فماله او الباقي بعد قسط الجزية
في فتسقط الجزية في الاول والباقي بعد القسط
في الثاني

الزكاة بالرفع فاعل بدليل
ما بعده اي فارقتهما اي
فارقت الجزية والدين

في الثاني وذكر مسئلة المجنون والمحجور من زيادتي
وتوخذ الجزية منه برفق كسائر الديون ويكفي
في الصغار المذكور في الاية ان يجري عليه الحكم
بما لا يعتقد حله كما فسره الاصحاب بذلك
وتقدمت الاشارة اليه وتفسيره بان يجلس
الاخذ ويقوم الكافر ويطاطئ راسه ويحني
ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ
لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين
الماضغ والاذن من الجانبين مردود بان هذه
الهيئة باطلة ودعوي سنها او وجوبها
اشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلي الله عليه
وسلم ولا احد من الخلفا الراشدين فعل شيا
منها وسن لامام ان يشرط لنفسه او نائبه
علي غير فقير من غني او متوسط ضيافة من
يمر بهم منا بخلاف الفقير لانها تتكرر فلا تتيسر
له زايدة علي اقل جزية لانها مبنية علي
الاباحة والجزية علي التمليك ثلاثة ايام
فاقل واطلاقي لما ذكر اعم من تقييده ببلدهم
ويذكر عدد ضيفان رجالا وخيلا لانه انفي

Copyright © King Saud University